



الرباط، في 25 يونيو 2009

منشور رقم: 9 وع

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بتحديث القطاعات العامة
إلى
السيد وزير الدولة والسيدات والسادة الوزراء
وكاتب الدولة والمندوبين السامين والمندوب العام
- الرباط -

الموضوع: حول ترقية الأعون المتعاقدين في إطار القانون العام

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد ، في إطار تعليم أنماط الترقية في الرتبة والدرجة أو الإطار المطبقة على الموظفين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية على الأعون الذين تم توظيفهم بالإدارات المذكورة بموجب عقد خاضع للقانون العام في وضعية مماثلة لدرجات والأطر النظامية ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه تقرر اعتماد ما يلي :

1- الترقية في الرتبة :

يسقى الأعون المتعاقدون من الترقية في الرتبة وفقا للقواعد والمساطر المحددة بموجب المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 02 ديسمبر 2005 بتحديد مسطورة تقييظ وتقييم موظفي الإدارات العمومية .

2- الترقية في الدرجة أو الإطار :

يتم ترقى الأعون المتعاقدين العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية في الدرجة أو الإطار وذلك مماثلة مع الموظفين النظاميين ، وحسب أنماط الترقية المنصوص

عليها في المرسوم رقم 403-04-2 الصادر في 2 ديسمبر 2005 بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ، حسبما وقع تغييره وتميمه أو وفقا للأنظمة الأساسية الخاصة بالموظفين المستثنين بوجوب المادة الأولى من هذا المرسوم .

وتم الترقيات في الدرجة أو الإطار بواسطة ملحقات عقود باقتراح من الإدارات العمومية والجماعات المحلية المعنية يتم عرضها على تأشيرة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالاقتصاد والمالية وتحديث القطاعات العامة . أما بالنسبة للترقية في الرتبة فتبقى خاضعة للمسطرة المعمول بها .

لذا ، المرجو منكم إعطاء تعليماتكم للمصالح المختصة بإدارتكم ، قصد العمل على تطبيق هذا المنشور الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ صدوره مع اعتبار المنشور رقم 38/وع الصادر في 10 سبتمبر 1963 المتعلق بترقية الأعوان التعاقديين الخاضعين للقانون العام لاغيا .

وتقبلوا خالص التحيات ، والسلام .

